

مرسوم رقم 1823
صادر في 2 أيار 2009
تعديل المرسوم رقم 2354
تاريخ 1992/4/10
تنظيم دعوة الاحتياطيين الى الخدمة في الجيش

يعدل:

المرسوم رقم 2354 تاريخ 10/4/1992

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16) قانون الدفاع الوطني وتعديلاته (لا سيما المادة 132 منه،

بناء على المرسوم رقم 2354 تاريخ 10/4/1992 وتعديلاته (تنظيم دعوة الاحتياطيين الى الخدمة في الجيش)،

بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انهاء قائد الجيش،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة: (رأي رقم 2006/56-2007 تاريخ 30/11/2006) ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2009/4/8،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

تعديل الفقرات "أ- ج- هـ-ك" من المادة السابعة من المرسوم رقم 2354 تاريخ 10/4/1992 وفقا لما يلي :

المادة السابعة:

يعفى نهائيا من الخدمة في الاحتياط بقرار من وزير الدفاع الوطني المبني على انهاء قائد الجيش من كان في احدى

الحالات التالية :

أ- الابن الوحيد أو الشقيق الوحيد لمفقود وحتى تحديد وضع الشقيق المفقود قانونا أو المجهول الوالدين (لغيث) أو من كان بمثابة الابن الوحيد اذا كان باقي اشقائه معوقين كليا.

ج- من كان له شقيق أو ولد أو أب أو زوجة في الخدمة الفعلية داخل القوات المسلحة.

هـ- أب وابن وشقيق الشهيد في: القوات المسلحة أو الاطفاء أو الدفاع المدني الذين قضوا اثناء تأدية الواجب أو في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي أو نتيجة قصف أو اعتداء على اي جزء من الاراضي اللبنانية أو اثناء اعتقال ناجم عن مقاومة الاحتلال الاسرائيلي.

ك- المسرح طردا من الجيش أو لعدم الموافقة على تجديد عقد تطوعه أو لانهاء خدماته بسبب مخالفات جسيمة أو شائنة (الفرار - التعامل مع العدو - السرقة - اللواط...).

المادة 2

تضاف الفقرتان "ل" و"م" على المادة السابعة من المرسوم رقم 2354 تاريخ 10/4/1992 ، التالي نصهما :

ل- الانثى.

م- المحرر من السجون والمعتقلات الاسرائيلية شرط ان لا تقل فترة الاعتقال عن الثلاثة اشهر .

المادة 3

تعديل الفقرة "و" من المادة الثامنة من المرسوم رقم 2354 تاريخ 10/4/1992 لتصبح على الشكل التالي:
و- من يخدم في القوات المسلحة بمن فيهم شرطة مجلس النواب وحرس البلديات والمطارات والمرافئ والاحراج وشركات النفط والعاملون في بعض المؤسسات الهامة (المجال الصحي - الصليب الاحمر - الاطفاء...) أو شقيق أو اشقاء مدعو للاحتياط ملتحق .

المادة 4

تعديل المادة التاسعة من المرسوم رقم 2354 تاريخ 4/10/1992 لتصبح على الشكل التالي :
" يفقد المستفيد حقه من الاعفاء النهائي والمؤقت من الزاميات الاحتياط عند زوال السبب أو بناء على طلب صاحب العلاقة بقرار من وزير الدفاع الوطني المبني على انهاء قائد الجيش ."

المادة 5

تكلف قيادة الجيش باصدار التعليمات التطبيقية لهذا المرسوم .

المادة 6

تلغى جميع النصوص المخالفة أو غير المؤتلفة مع احكام هذا المرسوم .

المادة 7

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 2 أيار 2009

الامضاء: ميشال سليمان

